



الفصل التشريعي الرابع عشر  
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١١٢)

التاريخ : ١٧ شعبان ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٥ يونيو ٢٠١٤ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير المذكور لئلاي عرض اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن تشكيل لجنة بحث ملفات القروض الممنوحة للمواطنين .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص



التقرير المئة والثاني عشر  
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بشأن تشكيل لجنة بحث ملفات القروض الممنوحة للمواطنين

المقدم من السادة الأعضاء / خليل ابراهيم الصالح ، صالح أحمد عاشور ،

عبدالله ابراهيم التميمي ، كامل محمود العوضي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٣ لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون يهدف حسب ما جاء في مادته الأولى إلى تشكيل لجنة لبحث ملفات القروض الممنوحة للمواطنين من قبل البنوك ، بحيث تتولى هذه اللجنة بحث وتحقيق مدى التزام البنوك المحلية بتنفيذ تعليمات وقرارات بنك الكويت المركزي بشأن سعر الفائدة على القروض الممنوحة للمواطنين خلال الفترة من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٨ والتأكد من عدم مخالفة هذه البنوك لنصوص القانون المنظمة لهذا الأمر .

يتكون الاقتراح بقانون من (٧) مواد وذلك على الشكل التالي :

المادة (١) : نصت على تشكيل لجنة تتولى دراسة هذا الملف بقرار من مجلس الوزراء للتأكد من عدم مخالفة البنوك لتعليمات وقرارات البنك المركزي ونصوص القانون المنظمة لسعر الفائدة خلال الفترة من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٨ .

المادة (٢) : نصت على تشكيل اللجنة بحيث يترأسها أحد قضاة محكمة الاستئناف ويكون نائباً له ممثل وزارة المالية وعضوية ممثلين عن بنك الكويت المركزي وجمعية المحاسبين واتحاد مصارف الكويت واشترطت المادة أن يكونوا جميعاً من الجنسية الكويتية وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء .



المادة (٣) : حددت مهام اللجنة .

المادة (٤) : نصت على ضرورة قيام اللجنة بعد الانتهاء من عملها بإخطار البنوك المخالفة بما توصلت إليه في تقريرها النهائي وسمحت لهم بحق الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً يصبح بعدها قرار اللجنة نهائياً ونافذاً وغير قابل للطعن عليه أمام أي جهة قضائية .

المادة (٥) : نصت على قيام اللجنة فور الانتهاء من عملها برفع تقريرها إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ التدابير اللازمة لرد الحقوق إلى مستحقيها .

المادة (٦) : أحالت الجزاء المقرر توقيعه على البنك المخالف إلى نصوص القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية .

المادة (٧) : تنفيذية .

واستعرضت اللجنة الاقتراح بقانون ورأت أنه :

أولاً : من حيث شبهة مخالفة أحكام الدستور :

تثور شبهة عدم الدستورية في الاقتراح بقانون المشار إليه في مادتين :

المادة الأولى : التي تعتبر تدخلاً في أعمال السلطة التنفيذية ، حيث نصت على أن

"تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تتولى بحث وتحقيق مدى

التزام البنوك المحلية بتنفيذ تعليمات وقرارات بنك الكويت

المركزي بشأن سعر الفائدة على القروض الممنوحة للمواطنين

خلال الفترة من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٨ والتأكد من عدم

مخالفة هذه البنوك لنصوص القانون المنظمة لهذا الأمر " ووجه

عدم الدستورية في هذه المادة هو مخالفتها للمادة (٥٠) من الدستور

التي تنص على " يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع

تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول

عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور " .



- ٣ -

**وكذلك المادة الرابعة :** والتي تضمنت في فقرتها الثانية منع الأفراد من حق اللجوء إلى القضاء ونصت على " وتنظر اللجنة في الاعتراضات المقدمة إليها وتصدر قرارها النهائي الذي يصبح نافذاً ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء " ويتضح وجه عدم الدستورية في هذا النص مخالفته للمادة (١٦٦) من الدستور التي تنص على أن " حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق " .

#### **ثانياً : من حيث الفكرة والصيغة :**

تعتبر فكرة الاقتراح بقانون نبيلة وسديدة لأنها تقوم على الحرص على مصلحة المواطنين الذين عانوا من اجحاف لحقوقهم من قبل البنوك المانحة للقروض تمثلت في تحصيل فوائد للقروض تجاوزت أصل الدين المقرض .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء رأت اللجنة التعديل على المادة الأولى والمادة الرابعة بالاقتراح وذلك وفق ما جاء في الجدول المقارن لإزالة شبهة عدم الدستورية ولضبط الصياغة .

بناءً على ما سبق انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون بعد التعديل وذلك وفق ما جاء في الجدول المقارن المرفق .



- ٤ -

علماً بأن السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي قد حل محل مقرر اللجنة المستقيل/  
د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٢) لسنة  
١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :  
" تتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقررراً ويكون لها سكرتير من موظفي  
المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته **فإن غاب الاثنان حل  
محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى  
حين انتخاب رؤسائها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

### مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

### المرفقات :

- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- جدول مقارن .
- نسخة من الاقتراح بقانون .



**مشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤**

**بشأن تشكيل لجنة بحث ملفات القروض الممنوحة للمواطنين**

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون وصدقنا عليه وأصدرناه :

**( مادة ١ )**

تشكل لجنة تتولى بحث وتحقيق مدى التزام البنوك المحلية بتنفيذ تعليمات وقرارات بنك الكويت المركزي بشأن سعر الفائدة على القروض الممنوحة للمواطنين خلال الفترة من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٨ والتأكد من عدم مخالفة هذه البنوك لنصوص القانون المنظمة لهذا الأمر.

**( مادة ٢ )**

وتشكل اللجنة من رئيس ونائب وثلاثة أعضاء آخرين على النحو التالي :

- ١ - أحد قضاة محكمة الاستئناف - رئيساً .
  - ٢ - ممثل عن وزارة المالية - نائب الرئيس .
  - ٣ - ممثل عن بنك الكويت المركزي - عضو .
  - ٤ - ممثل عن جمعية المحاسبين الكويتيين - عضو .
  - ٥ - ممثل عن اتحاد مصارف الكويت - عضو .
- يشترط في جميع أعضاء اللجنة أن يكونوا كويتي الجنسية وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية .

**( مادة ٣ )**

تقوم اللجنة ببحث وتحقيق كافة ملفات القروض الممنوحة للمواطنين خلال الفترة من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٨ ، والتأكد من قانونية سعر الفائدة المحصل من البنوك على هذه القروض ولها في ذلك الاستعانة بأي شخص تراه مناسباً أو تشكيل لجان فرعية تعينها على تأدية عملها .

وللجنة حق الانتقال إلى مقار البنوك والاطلاع على البيانات والكشوف والمعلومات الإحصائية التي تراها ضرورية لتنفيذ مهمتها .



( مادة ٤ )

متى انتهت اللجنة من عملها فعليها إخطار البنوك المخالفة بتقريرها النهائي ولهذه البنوك حق الاعتراض عليه بكتاب مسبب يقدم إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامهم بالقرار .

( مادة ٥ )

تقوم اللجنة فور صدور قرارها النهائي برفع تقريرها للعرض على رئيس مجلس الوزراء على أن يتضمن التقرير الآتي :

- ١ - كشف بأسماء البنوك المخالفة والتي قامت بتحصيل سعر فائدة أعلى من المقرر قانوناً .
- ٢ - كشف بأسماء المواطنين المتضررين والمبالغ التي تم تحصيلها منهم من دون وجه حق أو سند من القانون .

وعلى رئيس مجلس الوزراء إحالة التقرير وما توصلت إليه اللجنة إلى وزير المالية ومحافظ البنك المركزي للاطلاع على ما جاء بمضمونه وتنفيذه واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لرد المبالغ التي تم تحصيلها دون وجه حق إلى مستحقيها من المواطنين .

( مادة ٦ )

مع عدم الإخلال بأي جزاء آخر أشد منصوص عليه في القانون يوقع محافظ البنك المركزي على البنك المخالف الجزاءات المنصوص عليها بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

( مادة ٧ )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح



## المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤

### بشأن تشكيل لجنة بحث ملفات القروض الممنوحة للمواطنين

حرصاً على مصلحة المواطنين التي تمثل الشاغل الأول للدولة ونظراً لما عاناه المواطنون من إجحاف لحقوقهم من قبل البنوك المانحة للقروض خلال الفترة من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٨ تمثلت في تحصيل فوائد للقروض تجاوزت أصل الدين المقترض ، من أجل ذلك أعد هذا المشروع الذي تضمن (٧) مواد .

حيث نصت المادة (١) على تشكيل لجنة تتولى دراسة هذا الملف للتأكد من عدم مخالفة البنوك لتعليمات وقرارات البنك المركزي ونصوص القانون المنتظمة لسعر الفائدة خلال الفترة من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٨ .

كما نصت المادة (٢) على تشكيل اللجنة بحيث يرأسها أحد قضاة محكمة الاستئناف ويكون نائباً له ممثل وزارة المالية وعضوية ممثلين عن بنك الكويت المركزي وجمعية المحاسبين الكويتية واتحاد مصارف الكويت واشترطت المادة ان يكونوا جميعاً كويتي الجنسية وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء .

وحددت المادة (٣) مهام اللجنة .

ونصت المادة (٤) على ضرورة قيام اللجنة بعد الانتهاء من عملها بإخطار البنوك المخالفة بما توصلت إليه في تقريرها النهائي .

ونصت المادة (٥) على قيام اللجنة فور الانتهاء من عملها برفع تقريرها إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ التدابير اللازمة لرد الحقوق إلى مستحقيها .

وأحالت المادة (٦) الجزاء المقرر توقيعه على البنك المخالف إلى نصوص القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية .



## جدول مقارن لمن

### الاقترح بقانون بشأن تشكيل لجنة بحث ملفات القروض الممنوحة للمواطنين

القدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح ، صالح أحمد عاشور ، عبدالله إبراهيم التميمي ، كامل محمود العوضي

ملاحظات	النص كما اتممت اليه اللجنة الاقترح بقانون	النص كما ورد بالاقترح الاقترح بقانون	النص الأصلي
	<p>بتشكيل لجنة بحث ملفات القروض الممنوحة للمواطنين</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون وصدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>بتشكيل لجنة بحث ملفات القروض الممنوحة للمواطنين</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون وصدقنا عليه وأصدرناه :</p>	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترح	النص الأصلي
<p>- لإزالة الشبهة الدستورية في هذا النص ارتأت اللجنة حذف جملة "بقرار من مجلس الوزراء" تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات (مادة ٥٠) من الدستور .</p>	<p>( مادة ١ ) تشكل لجنة تتولى بحث وتحقيق مدى التزام البنوك المحلية بتنفيذ تعليمات وقرارات بنك الكويت المركزي بشأن سعر الفائدة على القروض الممنوحة للمواطنين خلال الفترة من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٨ والتأكد من عدم مخالفة هذه البنوك لتصوص القانون المنظمة لهذا الأمر .</p>	<p>( مادة ١ ) تشكل <u>بقرار من مجلس الوزراء</u> لجنة تتولى بحث وتحقيق مدى التزام البنوك المحلية بتنفيذ تعليمات وقرارات بنك الكويت المركزي بشأن سعر الفائدة على القروض الممنوحة للمواطنين خلال الفترة من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٨ والتأكد من عدم مخالفة هذه البنوك لتصوص القانون المنظمة لهذا الأمر .</p>	

ملاحظات	النص كما انعمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترح	النص الأصلي
	<p>( مادة ٢ )</p> <p>وتشكل اللجنة من رئيس ونائب وثلاثة أعضاء آخرين على النحو التالي :</p> <ol style="list-style-type: none"><li>١ - أحد قضاة محكمة الاستئناف - رئيساً .</li><li>٢ - ممثل عن وزارة المالية - نائب الرئيس .</li><li>٣ - ممثل عن بنك الكويت المركزي - عضو .</li><li>٤ - ممثل عن جمعية المحاسبين الكويتيين - عضو .</li><li>٥ - ممثل عن اتحاد مصارف الكويت - عضو .</li></ol> <p>يشترط في جميع أعضاء اللجنة أن يكونوا كويتي الجنسية وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية .</p>	<p>( مادة ٢ )</p> <p>وتشكل اللجنة من رئيس ونائب وثلاثة أعضاء آخرين على النحو التالي :</p> <ol style="list-style-type: none"><li>١ - أحد قضاة محكمة الاستئناف - رئيساً .</li><li>٢ - ممثل عن وزارة المالية - نائب الرئيس .</li><li>٣ - ممثل عن بنك الكويت المركزي - عضو .</li><li>٤ - ممثل عن جمعية المحاسبين الكويتيين - عضو .</li><li>٥ - ممثل عن اتحاد مصارف الكويت - عضو .</li></ol> <p>يشترط في جميع أعضاء اللجنة أن يكونوا كويتي الجنسية وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية .</p>	

ملاحظات	النص كما انتمت اليه اللجنة	النص كما ورد بالاعتراض	النص الأصلي
<p>ملاحظات</p>	<p>( مادة ٤ )</p> <p>متى انتهت اللجنة من عملها فعليها إخطار البنوك المختلفة بتقريرها النهائي ولهذه البنوك حق الاعتراض عليه بكتاب مسبب يقدم إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامهم بالقرار .</p>	<p>( مادة ٤ )</p> <p>متى انتهت اللجنة من عملها فعليها إخطار البنوك المختلفة بتقريرها النهائي ولهذه البنوك حق الاعتراض عليه بكتاب مسبب يقدم إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامهم بالقرار .</p> <p><u>وتنظر اللجنة في الاعتراضات المقدمة إليها</u></p> <p><u>وتصدر قرارها النهائي الذي يصبح نافذاً ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء .</u></p>	

- ارتأت اللجنة حذف الفقرة الثانية من هذه المادة لعدم دستوريتها ومخالفتها لمبدأ حق التقاضي الوارد في المادة (١٦٦) من الدستور .

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانقراح	النص الأصلي
	<p>( مادة ٥ )</p> <p>تقوم اللجنة فور صدور قرارها النهائي برفع تقريرها للعرض على رئيس مجلس الوزراء على أن يتضمن التقرير الآتي :</p> <p>١ - كشف بأسماء البنوك المخالفة والتي قامت بتحصيل سعر فائدة أعلى من المقرر قانوناً .</p> <p>٢ - كشف بأسماء المواطنين المتضررين والمبالغ التي تم تحصيلها منهم من دون وجه حق أو سند من القانون .</p>	<p>( مادة ٥ )</p> <p>تقوم اللجنة فور صدور قرارها النهائي برفع تقريرها للعرض على رئيس مجلس الوزراء على أن يتضمن التقرير الآتي :</p> <p>١ - كشف بأسماء البنوك المخالفة والتي قامت بتحصيل سعر فائدة أعلى من المقرر قانوناً .</p> <p>٢ - كشف بأسماء المواطنين المتضررين والمبالغ التي تم تحصيلها منهم من دون وجه حق أو سند من القانون .</p>	

وعلى رئيس مجلس الوزراء إحالة التقرير وما توصلت إليه اللجنة إلى وزير المالية ومحافظة البنك المركزي للاطلاع على ما جاء بمضمونه وتنفيذه واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لرد المبالغ التي تم تحصيلها دون وجه حق إلى مستحقيها من المواطنين.

وعلى رئيس مجلس الوزراء إحالة التقرير وما توصلت إليه اللجنة إلى وزير المالية ومحافظة البنك المركزي للاطلاع على ما جاء بمضمونه وتنفيذه واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لرد المبالغ التي تم تحصيلها دون وجه حق إلى مستحقيها من المواطنين.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاعتراح	النص الأصلي
	<p>(مادة ٦)</p> <p>مع عدم الإخلال بأي جزاء آخر أشد منصوص عليه في القانون يوقع محافظ البنك المركزي على البنك المخالف الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .</p> <p>( مادة ٧ )</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .</p>	<p>(مادة ٦)</p> <p>مع عدم الإخلال بأي جزاء آخر أشد منصوص عليه في القانون يوقع محافظ البنك المركزي على البنك المخالف الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .</p> <p>( مادة ٧ )</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .</p>	
	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	



٥٣٤٤/٥٢

٢٠١٣/١١/٢٦

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تشكيل لجنة بحث ملفات القروض  
الممنوحة للمواطنين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على  
مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

صالح أحمد عاشور  
كامل محمود العوضي

خلييل إبراهيم الصالح  
عبدالله إبراهيم التميمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية و لبقانونية  
ويوزع على سادة الأعضاء

علي بن  
٢٠١٣/١١/٢٦



## اقتراح بقانون

### بتشكيل لجنة بحث ملفات القروض الممنوحة للمواطنين

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

#### (مادة ١)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تتولى بحث وتحقيق مدى التزام البنوك المحلية بتنفيذ تعليمات وقرارات بنك الكويت المركزي بشأن سعر الفائدة على القروض الممنوحة للمواطنين خلال الفترة من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٨م والتأكد من عدم مخالفة هذه البنوك لنصوص القانون المنظمة لهذا الأمر.

#### (مادة ٢)

وتشكل اللجنة من رئيس ونائب وثلاثة أعضاء آخرين على النحو التالي:

- ١- أحد قضاة محكمة الاستئناف - رئيساً.
  - ٢- ممثل عن وزارة المالية - نائب الرئيس.
  - ٣- ممثل عن بنك الكويت المركزي - عضو.
  - ٤- ممثل عن جمعية المحاسبين الكويتيين - عضو.
  - ٥- ممثل عن اتحاد مصارف الكويت - عضو.
- يشترط في جميع أعضاء اللجنة أن يكونوا كويتيي الجنسية وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

#### (مادة ٣)

تقوم اللجنة ببحث وتحقيق كافة ملفات القروض الممنوحة للمواطنين خلال الفترة من





على هذه القروض ولها في ذلك الاستعانة بأي شخص تراه مناسباً أو تشكيل لجان فرعية تعينها على تأدية عملها.

وللجنة حق الانتقال إلى مقر البنوك والاطلاع على البيانات والكشوف والمعلومات الإحصائية التي تراها ضرورية لتنفيذ مهمتها.

#### مادة (٤)

متى انتهت اللجنة من عملها فعليها إخطار البنوك المخالفة بتقريرها النهائي ولهذه البنوك حق الاعتراض عليه بكتاب مسبب يقدم إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامهم بالقرار.

وتتظر اللجنة في الاعتراضات المقدمة إليها وتصدر قرارها النهائي الذي يصبح نافذاً ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء.

#### مادة (٥)

تقوم اللجنة فور صدور قرارها النهائي برفع تقريرها للعرض على رئيس مجلس الوزراء على أن يتضمن التقرير الآتي:

١- كشف بأسماء البنوك المخالفة والتي قامت بتحصيل سعر فائدة أعلى من المقرر قانوناً.

٢- كشف بأسماء المواطنين المتضررين والمبالغ التي تم تحصيلها منهم من دون وجه حق أو سند من القانون.

وعلى رئيس مجلس الوزراء إحالة التقرير وما توصلت إليه اللجنة إلى وزير المالية ومحافظ البنك المركزي للاطلاع على ما جاء بمضمونه وتنفيذه واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لرد المبالغ التي تم تحصيلها دون وجه حق إلى مستحقيها من المواطنين.



مادة (٦)

مع عدم الإخلال بأي جزاء آخر اشد منصوص عليه في القانون يوقع محافظ البنك المركزي على البنك المخالف الجزاءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه.

مادة (٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**